ضمان القصار وفي **فنث** قصار وضع ثوبا في دكان واقعد صبيا لحفظ الدكان وغاب القصار فدخل الصبي الحانوت الاسفل فطر الثوب بطرار قالوا لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله شخص لا يغيب عن عينيه مكان الثوب فلا ضمان قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا مستدرك باخر كلامه وهو قوله وان كان الصبي بحيث يراه الخ ومع هذا لا يصح على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن الصبي من عيال له كما يوتي تفصيل الضم قال ولو كان بحال لو دخله شخص يغيب عن عينيه مكان الثوب ينظر لو ضم الصبي الى القصار احد ابويه او وصيه ولم يكن له احد من هولا وضمه القصار الى نفسه ضمن الصبي اذ ضيع بترك الحفظ فلزمه ولا يضمن القصار اذ له الحفظ بهذا الصبي قال **خ** هذا الجواب انما يستقيم لو الصبي ماذونا اذ الماذون يواخذ بتضييع الوديعة بخلاف المحجور كالوكان المحجور سارقا على الوديعة ورأى شخصا ياخذها ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي منضما اليه بل هو اجنبي اخذه القصار واقعده حافظا للحانوت ضمن القصار اذ استحفظه من اجنبي قال صاحب جامع الفصولين اقول لم يذكر هل له الرجوع على الصبي وينبغي ان يكون له ذلك لو ماذونا والا فلا والله اعلم قال قال ولو كان الصبي بحيث يرى الثوب فصار دفع الثوب الى اجيره ليبسطها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شي ولا يدري متى ضاع وكيف ضاع لو علم انه ضاع حال نومه يحتمل ان يقال ضمن الاجير بترك حفظ لزمه اذ ضمن القصار ولو لم يعلم ضمن القصار عندهما وعند الامام يبرا القصار اذ لم يتلف بعمله ويحتمل **قد** ببرا اهن رخنه بقصار داد ر ونكفت كه رخنه است قصار ببرا اهن راجر بها ونه است كه رخنا ست وبيرا اهن بسوخت ضمن القصار لتلفه بعمله والجهل ليس بعذر فيه **فنصط** شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا **شنج** فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه **فص** قصاران يعملان الثياب فترك احدهما العمل ودفعها الى الاخر فذهب وضاع شي لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه **جف** قصار لبس ثوب قصارة ضمن لا بيلا يعد نزعه كوديعة **مجي** قصار اعانه رب الثوب على دقه فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق فنص ضمن القصار نصفه لا لشك وعن محمد ضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بدق ربه وينبغي ان لا يضمن اصلا عنده لا الامام ما لم يعلم تخرقه بدقه اذ الاجير المشترك امين عنده لا عندهما او يكون قوله كابي يوسف عنه للاحوال

فصط

فصط ولو لم يتخرق سقط من الاجر حصته عمل المالك وكذا كل اجير اعانه المالك كخياط ونساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل لو عمل بجهة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح هو الاول ان تسقط الحصة اذ لم ينتقل عمل المالك الى الاجير اذ الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة **قاضيخان** قصار استعان برب الثوب في دقه فاعانه فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق روي عن محمد ضمن القصار جميع النقصان اذ الاجير المشترك عند محمد يضمن ما هلك بلا صنعه فيضمن حتى يعلم تخرقه بدق المالك وروي عن ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيما الاحوال كمن جلس على فضل ثوب شخص ولم يعلم به رب الثوب حتى قام فتخرق فعلى الجالس نصف النقصان اذ التخرق حصل بسبب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما واما على قول الامام فينبغي ان لا يضمن القصار اذ الثوب امانة عنده فلا يضمن بالشك فيجب عليه نصف الضمان النقصان الضمان كقول س وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث يقول الحقير وقد مر فيما يتصل بالحرق من هذا الفصل بعض مسايل الحرق بجذب الاجير من يد المالك فليتطلع عنه **ذ** حمولة مرت بثوب قصار بجعله فخرق فضمن القصار عندهما لامكان التحرز عنه لا عند الامام لما مر ويضمن عنده السايق اذ مشي الدابة ينتقل الى سايقها **خلاصة** في التجريد قصار جفف ثوبا على حبل فمرت به حمولة فخرقته ضمن سايقها لا القصار **ف** تخرق ثوب بيد واجير قصار اذ نفضه يبرا الاجير لانه اجير وحد فيبرا من عمل اذن فيه ويضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لانه يامن وطي الاجير ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطا مثله يبرا الا اذا استاذ دلالة **بد** وضمن الاستاذ **ف** ولو لا يوطا مثله ضمن الاجير ولو ثوب قصارة اذ لم يوذن بوطي مثله ولو حمل شيا في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب فتخرق يبرا لو ثوب قصارة وضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وفي الوطي ضمن في الحالين لو مما لا يوطا مثله ويبطل حرفه ولو ثوبا يوطا مثله الا انه وديعة عند الاستاذ وليس من ثياب القصارة يضمن الاجير ايضا **قاضيخان** تلميذ قصار او اجير الخاص او قصار اذ وقعت شرارة على ثوب قصارة يبرا وضمن الاستاذ ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وكذا قصار استاجر رجلا للخدمة فوقع ما بيده شي من متاع البيت على شي منه ايضا فاتسد يبرا لانه اجير في حق المنافع والموقع عليه اذا استاجر للخدمة اما لو سقط على وديعة عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير في حق الوديعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)